



فان بلغ سبع سنوات فيختلف الحال من الذكر عن الانثى. فان كان ذكرا وهو ما عبر عنه بقوله اذا بلغ الغلام سبع سنين فما الحكم فيه قال يخير بين ابويه كما خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاما بين ابيه وامه - [00:04:30](#)

فكان عند من اختار منهما. طيب وان كان انثى واذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها. قالوا لان الاب احفظ لها ويلحقها العار ويلحقه عارها. وهذا صحيح فان المرأة مهما كانت فانها لا تكون آآ في الحفاظ على العار وما والعرض مثل - [00:04:46](#)

حفاظ الرجل وهذا وهذا واقع. واذا بلغت الجارية سبعا فابوها حق بها. نعم قال المصنف وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان جاء الام ان ترضعه باجر مثلها. يقول لك المصنف رحمه الله - [00:05:09](#)

من الذي يجب عليه ما يتعلق بالرضاع؟ هل هي الام او الاب السؤال اليست الرضاع واللبن؟ اليس من تبعات النفقة ما يتعلق بالنفقة؟ الجواب بلى. اذا من الذي يجب عليه الانفاق؟ هو الاب - [00:05:24](#)

اذا هو الذي يجب عليه ذلك. فيجب عليه ان يسترضع السنين والتاء للطلب يعني ان يطلب مرضعة ترضع ولده. قال لكن الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها - [00:05:41](#)

فاذا قالت الام انا اريد ان ارضع ابني فهي احق بها من غيرها. فلو طلبت على ذلك اجرة فذلك من حقها سواء كانت في حبال الزوج او او مطلقة. علم من هذا ان الزوجة لا يلزمها ارضاع ولدها - [00:05:59](#)

دنيئة كانت او شريفة ذات منصب عال ونحو ذلك لا يلزمها ولو كانت عادة النساء امثالها ان ترضع لا يلزمها. وان وان تعاسرتم فسترضع له اخرى. الا في حالة واحدة وهي حال الضرورة. ان يخشى تلف الولد. كان يكون هذا الولد - [00:06:19](#)

لا يقبل غير ثدي امه فحين اذ يجب عليها ذلك. قال رحمه الله فان لم يكن له فان لم يكن له اب ولا مال على ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه. يقول لك المصنف رحمه الله ان لم يكن له اب ولا مال - [00:06:41](#)

عنده من ورثه من ابيه حتى نسترضع حتى نسترضع له من ماله فما الحل؟ الحل حينئذ ان نأخذ ان ان يتولى اجرة الرضاع ورثته. بمعنى هذا الطفل لو مات من سيرته - [00:07:01](#)

عنده مثلا جد وجدة او او اخ واخت او نحو ذلك فنقول يجب عليهم اجرة رضاعه على حسب ميراثهم منه فنقدر ان هذا الطفل مات واخذ مثلا اخوه الثلثين واخته ثلثا للذكر مثل حظ الانثيين. اذا نقول ان - [00:07:20](#)

الرضاع اجرته ستكون مقسمة على ثلاثة اثلث ثلثان على اخيه وثلث على اخته ثم نأخذ ما تيسر من هذه ثم نقف ان شاء الله من الحق بحضانة طفل ممن يأتي؟ الام. الام. من يلحق بحضانة طفله ممن يأتي؟ الشقيقة الخالة بنت الاخ؟ ها - [00:07:40](#)

الخالة مقدمة لا الشقيقة ها؟ نعم الاخ شقيقة مسلا الاخ الشقيقة نعم الاخ الشقيقة مقدمة بلا شك طيب اه من الحق بحضانة الطفل ممن يأتي؟ ام فاسقة اب عدل خالة عدل. ام فئة - [00:08:01](#)

اب عدل لان الاب مقدم على الخالات. صحيح طيب اذا بلغ الغلام سبع سنين فعند من يكون من ابويه يخير بينهما اذا بلغت الجارية عند من تكون عند ابيها وجوبا كما قال فقهاؤنا اراد الاب ان يسترضع لابنه مرضعة فاصرت ام الرضيع المطلقة من والد الرضيع ان ترضعه باجرة المثل - [00:08:18](#)

فهل لها الحق؟ الجواب لها الحق في ارضاعه باجرة وبدونها. صحيح لها الحق طيب نكتفي بهذا ونكمل ان شاء الله تعالى بعد الصلاة. وارجو ان نتفرغ في هذا الوقت للدعاء. وسيكون توزيع النسخة الجزء - [00:08:40](#)

خامس قبل المغرب ان شاء الله تعالى. الجزء الخامس من الكتاب لم يتبق لنا في هذا الجزء الا النفقة المماليك والوليمة والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الحمد لله رب العالمين - [00:08:57](#)